وبراءة قال في المنتهى بدون الطلب فيها وفي الغنية الإجماع عليه والأولى أن يجعل مبدأ طلبه كمركز
دائرة قطرها ما يبتدي به من الجهات فإذا انتهى إلى الغلوة والغلوتين رسم محيط محركه ثم
يرسم دائرة صغرى وهكذا إلى أن انتهى إلى المركز واقتصر في النهاية والإصباح والوسيلة وعلى
اليمين واليسار ويمكن تعميمها للأربع وزاد المعتبر والحلبي الإمام فقط لكون الخلف مفروغا
عنه بالمسير وهو خلاف في المنتهى احتمال التخيير فما غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة قال
ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجح فلا بد من الطلب في الجميع ولأن كل جهة
يجوز أن يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عندها إذ الوجوب للتحري كان قويا والطلب وجب
إلا أن يمنع منه مانع أو يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط أو في بعضها فيسقط فيها خاصة لتحقق الفقد
وانتفاء الفائدة إلا أن يعلم أو يظن وجوده فيما زاد على النصاب بحيث يسع الوقت الطلب فيه فيجب وإلا
يجب بالاحتمال ولولا لم يكن للتقدير بالغلوة والغلوتين معنى ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم
وجوبا وصلى ولا إعادة عليه وإن كان مخطئا في إخلاله بالطلب فإن ظهر وجود الماء فيما دون
النصاب وفاقا للشرائع والمعتبر لسقوط الطلب عنه بالضيق وإن أثم بتركه في السعة وصدق أنه غير واجد
للماء فيجب عليه التيمم والصلاة فيجزيان بخلاف واجد الماء إذا ضاق الوقت عن الماء فإن الصلاة
للطهور ويحتمل الثاني مع التمكن والضيق لا يرفعه مع احتمال المساواة كما في الجامع والمختلف والمنتهى
وظاهر النهاية والمبسوط والخلاف في الناس وجوب الإعادة بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي
هو الطلب وهو ممنوع بل شرطه الفقدان والطلب واجب آخر إلا أن يجد الماء في رحله أو مع أصحابه وصعيد
كما في الشرائع والمبسوط والخلاف والإصباح ولكن اقتصر فيها على الوجود في رحله لأنه تيمم مع وجدانه الماء
فهو كمن نسي الطهارة فصلى وأولى لتفريطه وظاهر المنتهى الإجماع والمراد بأصحابه الباذلون وفي المنتهى مكان
الأصحاب موضع يمكنه استعماله فيه تحرى بموضع يقرب منه ونحوه التذكرة وفي السرائر والمهذب وظاهر
المقنع والنهاية والغنية أن الإعادة وحكي عن السيد لو نسيه وصلى أحد الطهورين أو علم
وجدانه الماء لأنه بمعنى عدم وجدانه في اعتقاده إلا في الواقع ولذا لا يعيد إن اجتهد فلم يجده قد
يقال أنه مع عدم اعتقاده ذلك لتسنده إلى الاجتهاد في الطلب لإخلاله به قد يخوف قول أبي الحسن بن يعقوب
بن يقطين إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة وأما مع اجتهاده
في الطلب فلا إعادة وإن كان قد علم وجوده فنسي لعدم التفريط وصلى أحد الطهورين وما كلف به
ولو صلى ما عليه من الاجتهاد بالصلاة ثم حضر ماء آخر وهو في مكانه جدد لها الطلب ما لم يحصل علم
استمرار العدم عادة بالطلب السابق لعموم أدلته فإن حصل لم يجب لأن الأصل وانتفاء التهمة واكتفي
بالظن ويجوز اتحاد المعنى واستشكل في التحرير تجديد الطلب مطلقا ثم قرب العدم وعكس في المنتهى وإن
انتقل إلى مكان آخر جدد الطلب قطعا ولو علم أو ظن كما في نهاية الأحكام أو توهم كما في المنتهى أي ظن ضعيفا

قرب

قرب الماء بحيث إليه بلا مشقة سقط التكليف شرعا ولو في أزيد من غلوة أو غلوتين وحده الشافعي
بما تردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب فيجب السعي إليه لوجوب تحصيل الطهور القادر عليه بالاتفاق من
النصوص ما لم يخف ضررا على نفسه أو ماله أو عرضه أو على محترم غيره نفسا أو مالا أو عرضا أو يخف أي يعلم
عادة الفوت وكذا تيمم لو تنازع الواردون ماء لا يمكنه غيره وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات
الوقت بناء على جوازه في السعة مع اليأس وإلا لم يفده العلم شيئا ووجب عليه التأخير إلى الضيق
ولكن الشافعي أوجب عليه الصبر إلى انتهاء النوبة إليه ولو بعد فوات الوقت فلعل الشارح إلى خلافه
فيصح مع القول بوجوب التأخير إلى الضيق مطلقا ولو صب الماء ملكه غيره فأتلفه في الوقت ولا
يمكنه غيره تيمم قطعا وأعاد الصلاة مع الطهارة المائية عند التمكن إن عصى بإتلافه لعلمه بأنه
مائه فيه لأن التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصي ولتعلق الطهارة المائية بذمته بدخول الوقت ووجود
الماء ويحتمل العدم كما في المنتهى ونهاية الأحكام والتحرير والتذكرة للأصل ولإتيانه بما وجب عليه
يمكن تملك عبد وعليه كفارة مرتبة فأعتقه أو تلفه ولم يقدر إلا على الصوم فإنه يجزيه ولا إعادة
عليه إذا وجد وهو أقوى وهو فتوى المعتبر وظاهر إطلاق المبسوط ولو صبه قبل الوقت لم يعد قطعا
لعدم عصيانه وقال الأوزاعي وظن أنه لا يمكنه عاما لسبب الثاني يجز الخوف من تحصيله أو استعماله
على النفس والمال له أو لغيره مع الاحترام من لص أو سبع بالإجماع والنصوص نحو ولا تقتلوا أنفسكم ولا
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولا حرج في المنتهى يريد الله بكم اليسر وكقول الصادق عليه السلام لا آمره أن
يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع وقوله لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك
ويأكلك السبع ويدخل العرض في النفس ولو خاف جبانا لا عن سبب ففي المعتبر القطع بجواز التيمم
وفي التحرير لم يجز له التيمم على أحسن الوجهين في نهاية الأحكام الأقرب أنه كالخائف بسبب وفي التذكرة الوجه
التيمم ولا إعادة لأنه كالخائف بسبب غلبت الأمراض بحيث يدخل في المشقة المسوغة لكل رخصة مثل
وهو أحد قولي أحمد لكن يعيد عنده وأصحهما عندهم الوضوء وتوقف في المنتهى هذا إن لم يوجب الجبن
مرضا وإلا كان والخوف من مرض في المنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام لا فرق في المال بين القليل
والكثير وذلك لإطلاق الأصحاب وخبر اللص ولا شبهة فيه إذا أضر به تلفه ضررا لا يحتمل عادة وفي
أو عطش يحتمل العطف على الخوف ويقربه قوله في الحال وفيما أو توقعه في المآل إذ لا يحصل خوف العطش في
وفي الحال ولا الخوف توقعه ويحتمل العطف على اللص فيقدر بما لخوف أي والخوف من عطش بمعنى الخوف من
مشقة عطش حاصل أو متوقع بالنصوص وإجماع أهل العلم كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة أو عطش رفيقه
أو حيوان له حرمة كما في المعتبر لكن اقتصر فيه على دابة الرفيق هو المسلم أو الكافر الذي يضر به تلفه أو ضعفه
وزاد في التذكرة والذمي والمعاهد ودليل جواز التيمم لعطش المسلم رفيقا أو غيره أو حيوان محترم وجود
المقتضي وهو حفظ المسلم الذي حرمته كحرمته وأعظم من حرمة الطهارة والصلاة ولذا يقطعها له ونفاده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)